بخلاف الصلوة يعني لا يقضيان بما في قضائهما حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
بان خطاه ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة للصائمين
قوله لا غير يعني لا يجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى
لو كان شاكا تجب الكفارة قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو افطر
لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير
ولو شك في غروب الشمس بانها غربت او لم يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضاء
لا غير وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة
كذا في فقوله عم ان افضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وقال
عم تسحروا فان السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يؤكل وقت السحر قوله وكذا تاخيره
اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روى ابو داود انه عم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن سهل بن مسعود ان النبي عم قال ما يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وعن انس انه عم قال كان يفطر على رطبات فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه ا
لقضاء لا غير اي لا كفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة قوله ويحرم
صوم يوم العيدين لما روي انه عم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن
قوله وايام التشريق اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلث ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها قوله ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عم من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية كان صوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام لا يفطر بينهما لما روي
عن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود
قوله فان افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوم العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال في قول يكره وفي
قول لا يكره للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي قوله ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في الصوم لان صوم الصمت
من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقد قربة لا يكره
لقوله عم من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده لما فيه من التشبه باليهود قوله ويستحب صوم

الخميس

الخميس لانه سئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان ا
لنبي صلعم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين و
الخميس يغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابو داود قوله والجمعة اي
ويستحب صوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف قد جاء حديث في الكراهة
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما وهو ما روي عن النبي عم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
يوما او بعده يوما رواه ابو داود ومسلم قوله وايام البيض اي ويستحب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اول الليل الى آخره لما روي عن ابي ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلعم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هي كهيئة الدهر رواه ابو
داود وابن ماجه قوله ويوم عرفة اي ويستحب صوم يوم عرفة لقوله عم من صام يوم عرفة حسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم قوله لغير الحاج قيد به لان الصوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عم
نهى عن صوم يوم عرفة رواه ابو داود وابن ماجه قوله ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عم لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود قوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما
او مريضا فحينئذ تطوع المرأة بغير اذنه لان النهي لحاجته في تلك الصورتين قوله ولا العبد اي ولا يصوم العبد ايضا
تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صوم لا يضر مولاه يعني لعدم ضعف بسبب الصوم وكذلك المدبرة وام الولد
لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان صومهما لا يضره قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لما روي عن ابي هريرة رضي قال بينما جلوس مع النبي صلعم اذ جاء رجل
فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ما شانك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبي عم فبينما نحن على ذلك اتي النبي عم بفرق فيه التمر والفرق المكيل فقال اين السائل فقال انا قال خذ
هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك
النبي عم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود قوله كما مر اي في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قوله ولو افطر في رمضان او في رمضانين بان جامع اياما او اكل اياما
او شرب اياما كفت كفارة واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذلك الحكم اذا افطر في رمضانين او ثلثة قوله الا اذا تخللت الكفارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1